

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

فقال مبتدئا بالمبتدأة المميزة : " .

فإن عبره " أي جاوز الدم أكثر الحيض " فإن كانت " أي من جاوز دمها أكثر الحيض " مبتدأة " وهي التي ابتدأها الدم " مميزة بأن ترى " في بعض الأيام دما " قويا و " في بعضها دما " ضعيفا " يعني بأن ترى ذلك في أول حيضة كالأسود والأحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوي بالنسبة للأشقر والأشقر أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكدرد وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق فالأقوى ما صفاته من ثخن وبتن وقوة لون أكثر فيرجح أحد الدمين بما زاد منها فإن استويا فبالسبق .
والمراد بالضعيف الضعيف المحض فلو بقي فيه خطوط مما قبله فهو ملحق به بالشروط الآتية .

فبالضعيف " من ذلك " استحاضة " وإن طال " والقوي " منه " حيض إن لم ينقص " القوي " عن أقله " أي الحيض وهو يوم وليلة كما مر " ولا عبر " أي جاوز " أكثره " وهو خمسة عشر يوما كما مر أيضا متصلة لأن الحيض لا يزيد على ذلك . " ولا نقص الضعيف " إن استمر " عن أقل الطهر " وهو خمسة عشر يوما كما مر أيضا متصلة فأكثر حتى لو رأت يوما وليلة أسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهرا وإن كانت ترى الدم دائما لأن أكثر الطهر لا حد له كما سلف .

فإن فقد شرط من ذلك كأن رأت الأسود يوما فقط أو ستة عشر أو الضعيف أربعة عشر ورأت أبدا يوما أسود ويومين أحمر فكغير المميزة وسيأتي حكمها وإنما يفتقر إلى القيد الثالث إذا استمر الدم كما قررتة وصرح به المتولي للاحتراز عما لو رأت عشرة سواد ثم عشرة حمرة أو نحوها وانقطع الدم فإنها تعمل بتمييزها مع أن الضعيف نقص عن خمسة عشر وهذا معلوم والتنبيه عليه للإيضاح .

وإن اجتمع قوي وضعيف وأضعف فالقوي مع ما يناسبه منهما وهو الضعيف حيض بشروط ثلاثة وهي : أن يتقدم القوي ويتصل به الضعيف (1 / 114) وأن يصلح معا للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالأولان حيض - كما رجه الرافعي في " الشرح الصغير " والمصنف في " تحقيقه " و " مجموعته " - لأنهما قويان بالنسبة لما بعدهما فإن لم يصلح للحيض كعشرة سوادا وستة أحمر ثم أطبقت الصفرة أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة فحيضها في ذلك السواد فقط وما تقرر

في الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه المصنف في " تحقيقه " و " شراح الحاوي الصغير
" لكنه في " المجموع " كأصل الروضة جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك : لو
رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الأول مع الحمرة .
وفرق شيخي بينهما : بأن الضعيف في المقيس عليها توسط بين قوين فألحقناه بأسبقهما
ولا كذلك المقيسة